

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحدادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/التحادية/تميز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١١ برئاسة للقاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المسانونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيئته  
الحقوقية هبة سعيد فنوري .  
المميز عليه - المدعى - / ثامر هادي صكر .

#### الإدعاء/

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة بداءة أبو غريب ان (مدير ماء محافظة بغداد) قد وجه اليه الكتاب المرقم ٢٤٠/٧ في ٧/١٠/٢٠١٠ ، يطالبه فيه وأخيه (صباح هادي صكر) بإخلاء الدور التي يسكنوها في مشروع ماء الزيدان ، وأنهما يشغلان الدور منذ عدة سنوات وفق الضوابط والقوانين في وزارة البلديات والإشغال العامة وأنهما يدفعان بدلات الإيجار وتقوم الوزارة باستقطاعها من راتبهما وأنهما يطلبان إلغاء الامر الصادر بالإخلاء (المنوه عنه) ومنع معارضة المدعى عليه ، وسبق وان قدم اعتراض الى (مدير عام المديرية العامة للماء ) واخذت برقم ٢٤٠٤ في ٣/٢/٢٠١٠ ، ولعدم الرد على ذلك الاعتراض أقام الدعوى مع أخيه المذكور أعلاه على المدعى عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته أمام محكمة أبو غريب وبعد جلستي مرافعة احوالت المحكمة المنوه عنها الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري - حسب الاختصاص الوظيفي - كون المدعيان موظفين والمدعى عليه (دائرة حكومية) ، وقام المدعيان بإبطال الدعوى بالنسبة للمدعى صباح هادي صكر، وبقي المدعى ثامر هادي صكر منفرداً في الدعوى . نظمت المدعى (المميز عليه) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ ، ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣/٧/٢٠١١ وبعد

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/التحادية/تميز/٢٠١١

اضرابة (٢٨٥/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٤٠/٧) فسي ٢٠١٠/١/٧ الصادر من مديرية ماء بغداد ، ذلك ان المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ قضت بان اخلاء الوحدة السكنية لا يكون الا في حالة انتهاء خدمة الموظف ، ولان المدعي لا يزال موظفاً وضمن المديرية العامة للماء احدى دوائر المدعي عليه /إضافة لوظيفته . طعن المميز ( المدعي عليه) // إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتسه التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٨/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ووافق للقانون ، ذلك ان المدعي لا يزال موظفاً في دائرة المدعي عليه (المميز) / إضافة لوظيفته ومستمرأ بالخدمة حسب الأولويات والمخاطبات المبرزة في الدعوى ، وان اشغال الدار – موضوع الدعوى – الواقعة في مشروع ماء أبو غريب الجديد من قبل المميز عليه (المدعي ثامر هادي صكر) قد تم بناء على حصول موافقة (المدعي عليه – إضافة لوظيفته) حسب كتاب وكيل وزارة البلديات والأشغال العامة / للشؤون الفنية المرقم (٣٦٧٣) في ٢٠٠٢/١٢/١ والمربوط باضبارة الدعوى ، وان نقل المدعي الى مشروع ماء اخر (مشروع ماء اليوسفية) ، لا يخل باستحقاقه في استمرار إشغاله للدار السكنية المنوه عنها أعلاه ، لأنه لا يزال موظفاً وضمن المديرية العامة للماء ، احدى دوائر المدعي عليه (المميز) / إضافة لوظيفته ، وحيث ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ والمرقمة ٣ لسنة ٢٠٠٨ قضت في المادة (١٢) منها بان ((إخلاء الوحدة السكنية لا يكون الا في حالة انتهاء خدمة الموظف – وهذا مسالم يحصل بالنسبة للمدعي كونه مستمرأ في الخدمة)) – كما هو مشار إليه أعلاه – وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه ، وقضت بإلغاء الامر الإداري المرقم

كو ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئتتحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

(٢٤٠/٧) في ٢٠١٠/١/٧ والصادر من مديرية ماء بغداد ، وللاسباب المبينة أعلاه عليه  
فإن حكمها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل  
المميز/إضافة توظيفته رسم التمييز و صدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور  
والمادة (٤/ثلاثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥  
بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٩.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا